

قرار ٦٥١ تاريخ ٢٦ - ١٢ - ١٩٥٦ رقم الدعوى ٦٩٦
 المستدعي - ايلينا ايمازيبار الكويبره زوجة ميشال بورجو من التابعية
 الافرنسية .
 المستدعي ضدها - الدولة اللبنانية بشخص وزير التربية الوطنية .

مجلس شوري الدولة

قرار وزاري بالانتداب - الغاؤه - تعويض .

- اذا لم يحدد القرار الوزاري وقتا لانتهاء انتداب
 المستدعي لعل ما فيكون هذا الانتداب لمدة غير معينة ،
 ويحق للادارة الغاء هذا الانتداب كما يحق للمستدعي
 مطالبة الادارة بالتعويض القانوني المترتب له .
 - يظل انتداب المستدعي ساري المفعول حتى تاريخ
 تبليغه قرار الغاء الانتداب .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى ،

حيث ان السيدة ايلينا ايمازا بيار كويبره تقدمت من مجلس شوري الدولة
 بمراجعة بتاريخ ١١ - ٦ - ١٩٥٤ بوجه الدولة اللبنانية بشخص وزير التربية
 الوطنية مدعية انها عينت بصفة مدرسة رقص ايقاعي في المعهد الموسيقي
 الوطني في بيروت وذلك بموجب قرار وزاري مؤرخ في ٢١ تشرين الاول سنة
 ١٩٥٢ براتب قدره ٣٥٠ ل.ل. وقد اعطت دروسا لسبع وثلاثين تلميذة
 مقيمة رسميا خلال السنة المدرسية الممتدة من تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ الى
 حزيران سنة ١٩٥٣ ومع ان القرار الوزاري لا يذكر شيئا عن مدة تعاقدها
 فقد استدركت ذلك واتصلت بوزارة التربية الوطنية شفويا وذلك عند
 انتهاء السنة المدرسية سنة ١٩٥٣ لكي تاخذ تلميذاتها بان عليها ان تتابع
 تدريسها في السنة المقبلة وقد اجابت على طلبها بانه من حيث القرار لا يحدد
 مدة خدماتها فعليها ان تتابع تدريسها في السنة المقبلة وبناء على ذلك فقد
 عادت من اوربا بتاريخ ٦ تشرين اول سنة ١٩٥٣ خصيصا لتتابع التدريس
 في المعهد الموسيقي الوطني في بيروت ووضعت نفسها تحت تصرف وزارة التربية
 الوطنية منذ شهر تشرين اول سنة ١٩٥٣ لتابعة التدريس . الا ان المباشرة
 في الدرس قد تاجلت بحجة ان المكان اللائق لم يكن متيسرا بعد لدروس
 الرقص الايقاعي ، وبالرغم من محاولات المستدعية العديدة فان المكان لم يؤمن
 خلال تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ وكانت تلميذاتها العديدها تنتظرن تسجيلهن
 في المعهد الموسيقي الوطني بمباشرة الدروس ، غير انها تلقت كتابا من وزارة
 التربية الوطنية مؤرخا في ١٢ اذار سنة ١٩٥٤ - اي خلال السنة الدراسية -
 تفيدها ان قرار رقم ٣٤٢٢ مؤرخ في ٣٠ - ١٢ - ١٩٥٣ كان قد ابطال تعيين
 المستدعية وبناء على ذلك لم يعد لها اي حق بالراتب ولما كانت المستدعية
 قد وضعت نفسها تحت تصرف الادارة منذ ٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٣ بصورة
 دائمة فان الضرر الذي لحق بها من جراء ذلك عظيم جدا ، اذ انها اضطرت
 لتكريس السنة المدرسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الى الادارة اللبنانية دون ان تتمكن
 من الارتباط بشغل آخر بالرغم من العروض العديدة التي قدمت لها من
 الخارج - وبلاضافة الى ذلك فانها عادت الى لبنان خصيصا لكي تخرج تلميذاتها
 وتتابع تدريسها في المعهد الموسيقي الوطني المذكور وقيمة الضرر التي لحقت
 بها - اي بالمستدعية - تقدر بعشرة آلاف ليرة لبنانية منها مجموع رواتب
 المستدعية عن السنة المدرسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ والعطل والضرر الناتج عن
 الضرر المعنوي والمادي الذي لحق بها واجرة السفر التي تكبدتها للعودة الى

وزارة المالية رقم ٢٢١٣ - ص ١٠ تاريخ ٣ ايار سنة ٥٥ مكررة جميع اقوالها السابقة .

وحيث ان المستدعية ابدت ملاحظاتها على تقرير المستشار القرار .

في الشكل

حيث ان الدولة اللبنانية طلبت رد المراجعة شكلا لان قرار الغاء انتداب السيدة ايماز قد صدر في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥٣ ولا بد ، ان تكون قد عرفت به فور صدوره لا سيما وانه قد صدر في وقت كانت السنة المدرسية قد بدأت منذ مدة طويلة .

حيث ان القرار المذكور هو قرار خاص يجب ابلاغه للمستدعية وبذلك تبدأ مهلة المراجعة من تاريخ التبليغ ،

وحيث انه بتاريخ ٣ اذار سنة ١٩٥٤ تلقت المستدعية كتابا من وزارة التربية الوطنية تفيد بها ان قرارا رقم ٣٤٢٢ صدر بتاريخ ٣٠ - ١٢ - ١٩٥٣ الغى انتدابها .

وحيث انه بتاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٥٤ تقدمت المستدعية بطلب استرحامي الى وزير التربية الوطنية يتضمن المطالبة بصرف رواتبها عن العام المدرسي ١٩٥٣ - ١٩٥٤ وتسديد مصاريف سفرها من فرنسا الى لبنان والعطل والضرر للحيث المعنوي والمادي اللذان لحقا بها من جراء الغاء عقد العمل الخاص بها دون ادنى حق .

وحيث ان هذا الطلب تقدم ضمن مهلة المراجعة وبذلك تجددت هذه المهلة من تاريخ صدور القرار برفض هذه المطالبات .

وحيث ان المراجعة الحاضرة تقدمت في ١١ - ٦ - ١٩٥٤ اي ضمن مهلة الشهرين التي تلت قرار الرضا الضمني لمطالب المستدعية فهي اذا مقبولة شكلا ،

في الاساس

حيث انه بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ٣٠٨٤ تاريخ ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ انتدبت المستدعية لاعطاء دروس بالساعة في الرقص الفني الايقاعي في المعهد الموسيقي الوطني لقاء اجرة مقطوعة قدرها ثلاثماية وخمسون غرشا لبنانيا عن كل ساعة تعليم فعلي على ان لا يتجاوز عدد الساعات المئة ساعة في الشهر .

وحيث ان الادارة تدلي بان مدة انتداب السيدة ايماز تستفاد من ماهية القرار رقم ٣٨٠٤ وهي للسنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ولا يمكن اعتبار هذا الانتداب مستمر المفعول للسنة الدراسية التالية الا اذا كرس بعقد وفقا لاحكام المادة ١٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ ولما كان كل شيء من ذلك لم يحصل فيقتضي اعتبار انتداب المستدعية منتها بانتهاء السنة المدرسية

لبنان لمتابعة التدريس ، وقد تقدمت بتاريخ ١٢ - ٣ - ١٩٥٤ بمذكرة مسبقة ولم تتلق عنها جوابا ، لذلك تطلب الحكم على الدولة اللبنانية بالبلغ المذكور مع الفائدة القانونية من تاريخ المراجعة وتضمن المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف واتعاب الحمامة .

حيث ان الدولة اللبنانية اجابت مكتفية بكتاب وزارة المالية رقم ٤٤٥٨ ص تاريخ ٢ آب سنة ١٩٥٤ وطلبت رد المراجعة على ضوئه وتضمن المستدعية الرسوم والمصاريف ، وقد تضمن هذا الكتاب ما خلاصته :

اولا في الوقائع :

لقد اعتبر انتداب المستدعية منتها بانتهاء السنة المدرسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ وتكريسا لهذا الوضع صدر وزير التربية الوطنية قرارا رقم ٣٤٩٢ تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥٣ الغي بموجبه الانتداب .

ثانيا في القانون :

١ - في الشكل

ان قرار الغاء انتداب السيدة ايماز قد صدر في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥٣ ولا بد من ان تكون قد عرفت به فور صدوره لا سيما وانه صدر في وقت كانت فيه السنة المدرسية قد بدأت منذ مدة طويلة ، وان المستدعية كانت تراجع الادارة باستمرار ، لذلك في حالة التثبت من تاريخ ابلاغ القرار المطعون فيه للمستدعية عن طريق وزارة التربية والتأكد من ورود المراجعة بعد المهلة القانونية ردها شكلا .

ب - في الاساس :

ان انتداب سيدة اجنبية من خارج الملاك للقيام باعمال تتطلب معارف فنية خاصة هو تكليف موقت لمدة معينة ، وفي الحالة الحاضرة ، فان مدة انتداب السيدة ايماز لم تحدد في القرار رقم ٢٨٠٤ النوه به ولكنها لا يمكن ان تتعدى نطاق السنة المدرسية سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ التي كلفت باعطاء الدروس في اثنتائها فبمجرد انتهاء السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ يكون قد انتهى انتداب السيدة ايماز ولم يعد بالامكان اعتبار انتدابها السابق نافذا للسنة المدرسية التالية الا اذا كرس بعقد تحددت فيه مدة الانتداب وينفذ بمرسوم وفقا لاحكام المادة ١٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ التي تقضي بان يتم ذلك بعقد لمدة معينة تنته بمرسوم ضمن الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة . لذلك فان ادعاء السيدة ايماز بان الغاء انتدابها قد اوقع بها الضرر عن غير حق هو في غير محله ومستوجب الرد .

وحيث ان المستدعية اجابت ان القرار الصادر في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥٣ القاضي بالغاء انتدابها هو قرار خاص يجب ابلاغه اليها لانه لا ينشر والمستدعية لم تتبلغه ولم تثبت المستدعي ضدها انها ابلغته للمستدعية فبمجرد العلم به لا يكفي بل يجب ابلاغه كما وان المستدعية لم تتبلغ كتاب مدير التربية الوطنية الذي يشير فيه الى قرار ٣١ كانون اول سنة ١٩٥٣ الا في ٣٠ ايار سنة ١٩٥٤ وكررت اقوالها السابقة وطلباتها .

وحيث ان الدولة اللبنانية اجابت مكتفية بابرار كتاب وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة رقم ٤٨٠٩ - ١٩٥٥ - تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٥٥ وكتاب

المذكورة .
وحيث ان قرار تكليف المستدعية لم يحدد وقتا لانتهاء انتدابها فيكون هذا الانتداب لمدة غير معينة ويحق للادارة الغاء كما يحق للمستدعية المطالبة بالتعويض القانوني. اما بما يتعلق بالمادة ١٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ فانها لا تطبق بحق المستدعية لان قرار التكليف قد صدر قبل وضع هذا المرسوم الاشتراعي موضع التنفيذ ،

وحيث ان الادارة اصدرت بتاريخ ٣٠ - ١٢ - ١٩٥٣ قرارا رقم ٣٤٩٢ يقضي بالغاء انتداب المستدعية ولكنها لم تبلغه لهذه الاخرة الا بتاريخ ٣ اذار سنة ١٩٥٦ فيعتبر والحالة هذه انتداب المستدعية ساري المفعول حتى تاريخ التبليغ ،

وحيث ان المستدعية كانت قد وضعت نفسها تحت تصرف وزارة التربية الوطنية لتابعة للتدريس منذ ٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٣ (أي بدء السنة الدراسية) بيد انها لم يتسن لها اعطاء الدروس المكلفة بها لان الادارة لم تؤمن لها المكان اللائق ،

وحيث ان عمل الادارة هذا الحق بالمستدعية ضررا يوجب التعويض عليها من جرائه

وحيث ان هذا التعويض يوازي بدلات اجور التدريس التي حددها للمستدعية قرار التكليف - اي ثلاثماية وخمسين غرشا عن كل ساعة على معدل مئة ساعة في الشهر - وذلك من تاريخ بدء الدراسة المدرسية حتى تاريخ ابلاغ المستدعية قرار الغاء الانتداب فيكون مبلغ التعويض المتوجب :

$$٥٠٠ \times ٣٥٠ \text{ غ} = ١٧٥٠٠٠٠ \text{ ل. ل.}$$

لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة ،

تقرر بالاجماع :

١ - قبول المراجعة شكلا ،

٢ - الزام الدولة اللبنانية ان تدفع للمستدعية تعويضا قدره الف وسبعماية وخمسون - ١٧٥٠ ل. ل.
٣ - تضمين النولة الرسوم والمصاريف ،
٤ - رد باقي المطالب الزائدة والمخالفة ،
قرارا صدر وافهم علنا في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٥٦ .

الهيئة السادة : صوراتي - مرتضى - عويدات